

القرار رقم ٣٥ تاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٤١ .

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار
ووفيق القصار .

تقاعد : فقدان الراتب التقاعدي . اسبابه .

يفقد حقه براتب التقاعد الموظف الذي يختلس اموال الدولة او
امانات دفعت لأصندوقه من الافراد او مواد وضعت في عهده (المادة
٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤)
لا تطبق هذه المادة على الموظف المتقاعد لانه لم يعد موظفا .

تبين ان السيد فؤاد المصري كان باشجاووشا في الجندرمة اللبنانية واحيل الى
التقاعد في سنة ١٩٣٢ ثم بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٨ دعي للعمل في مصلحة الدخولية
في محلة العبدة في عكار ،

وبتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٨ انتقل من هذه المصلحة وبعد بضعة اشهر لوحق
بأمور الدخولية لاختلاس المال الداخل للمصلحة وكان المستدعي من جملتهم واحيلوا
جميعا الى محكمة الجنايات التي قررت بتاريخ ٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ عدم تجريم
فؤاد المصري بجريمة الاختلاس لانه ليس من الموظفين واعتبرته من المستخدمين
العاديين وجرمته بجنحة اساءة الائتمان باموال تسلمها بطريق الاستخدام باجر وفاقا
للمادة ٢٣٦ من قانون الجزاء وحكمت بالحبس عليه مدة شهرين مع وقف التنفيذ ،

وتبين ان مديرية المالية ارسلت الى قلم التقاعد مذكرة مؤرخة في ٤ كانون الثاني
سنة ١٩٤١ تحت عدد ١١٢ تفيد وقف معاش فؤاد المصري منذ تاريخ كانون الاول
سنة ١٩٤١ وذلك باعتبار ان الحكم الصادر عليه من محكمة الجنايات على الوجه المبين
أنفا يفقده معاش تقاعده عملا بالمادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ ل المؤرخ في
٢٧ ايار سنة ١٩٣١ ،

وتبين ان فؤاد المصري اعترض على قرار مديرية المالية بتاريخ ٢٧ شباط سنة
١٩٤١ وادلى بالاسباب الآتية :

١ - انه ليس من الموظفين وان الجرم المحكوم به جرم عادي وانه بريء من جرم
الاختلاس .

٢ - ان الجرم المحكوم به ليس له تعلق بالمأمورية التي لاجلها استحق التقاعد

وهي خدمة في سلك الجندرية المملوءة بالحسنات المثبتة بالاوراق والشهادات المبرزة في القضية ،

وقد طلب وكيل الحكومة رد الدعوى باعتبار ان المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ ل تفقد الموظف معاشه التقاعدي اذا اختلس أموال الدولة أم أموال الافراد الموضوعه تحت عهده سواء كان المختلس موظفا او عاملا مأجورا بل يكفي ان يكون عهد اليه خدمة عامة حتى يكتسب صفة موظف •

في الموضوع :

تبين ان النقاط الواجب حلها في القضية تنحصر فيما يلي :

١ - هل الفقرة الثانية من المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ ل تعني الموظف وغير الموظف لمن يختلسون اموال الدولة •

٢ - هل يعتبر المستدعي بمقتضى الحكم الصادر عليه من فئة الموظفين ام لا •

٣ - هل على المجلس ان يتقيد بمنطوق الحكم ام له تقدير الافعال والوقائع التي بني عليها ذلك الحكم ،

فمن النقاط المذكورة •

بما ان المشروع في المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي المار ذكره قد وضع اربعة اسباب لفقدان المأمور حق التقاعد ،

الاول - اذا اقبل بناء على موافقة مجلس التأديب •

الثاني - اذا ثبت عليه بقرار تصدره المحاكم انه اختلس اموال الدولة او امانات دفعت لصندوقه من الافراد او مواد وضعت في عهده او اذا ثبت عليه الارتكاب من الخدمة •

الثالث - اذا صدر عليه حكم بمادة جنائية •

الرابع - اذا فقد الجنسية اللبنانية •

١ (وبما انه يظهر من تدقيق النص المذكور ان السيين الاول والثاني لا يمكن تطبيقهما الا بحق الموظف الذي يختلس اموال الدولة او امانات الافراد المودعة في صندوقه او يقدم على اي ارتكاب اخر من هذا النوع ، وهو قائم باعمال وظيفته ، ولا مفعول لها بحق الموظف المتقاعد الا اذ تبين انه ارتكب احدي الجرائم الميئسة في البند

الثاني اثناء الخدمة التي استحق لاجلها التقاعد ، او اثناء خدمة لاحقة لتصفية تقاعده بشرط ان تكون هي ايضا تابعة للتقاعد واما السببان الثاني والثالث فيسري مفعولهما على الموظف حال قيامه بالوظيفة وبعد احالته على التقاعد) .

(وبما ان محكمة الجنايات في حكمها على المستدعي قد نفت عن هذا الاخير جرم اختلاس اموال الدولة باعتبار انه ليس من الموظفين وطبقت على فعله المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء باعتبار انه مستخدم باجر)

وبما ان على هذا المجلس ان يأخذ بمنطوق حكم محكمة الجنايات بحسب وصف الجرم الوارد فيه وهو مبدأ أقره الاجتهاد في فرنسا في هذه الحالة (دالوز رقم ٣٨٨) .
(وبما ان المستدعي والحالة ما ذكر لا يوجد في حالة الحرمان المنصوص عنها في الفقرة الثانية ٢٥ المادة ٢١ المذكورة ،
وبما ان امر مديرية المالية بوقف المعاش التقاعدي عن المستدعي استنادا الى الفقرة الثانية المذكورة في غير محله ،

فلهذه الاسباب

يقرر ابطال الامر القاضي بوقف معاش المستدعي التقاعدي .